سفارة الجمهورية العربية السورية

أبوظبي

المرسوم التشريعي رقم ٦٠ للعام ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي

المادة ١/ ينهي العمل بأحكام القانون رقم /١٩/تاريخ /٦/٣/١٩٩٠/بدءا من /٢٠٠٥/١/١/.

المادة ٢/تحدد قيمة الجواز أو وثيقة السفر المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم/٤٢/المؤرخ في/١٩٧٥/١٢/٣١/وتعديلاته بمبلغ/١٥٠٠/ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية.

المادة ٣/ تعفي رسوم الاغتراب المستحقة الأداء قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي من غرامات تأخير الدفع إذا جري تسديدها لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١.

المادة ٤/ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به بدءا من ٢٠٠٥/١/١ .

دمشق في ١٤٢٥/٧/٢٤/هـ الموافق ل / ٢٠٠٤/٩/٩م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد